

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

# مشروع قانون

## رقم 57.19 يتعلق بنظام الأملك

### العقارية للجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يونيو 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين



عبد اللطيف بن شمuel

رئيس مجلس المستشارين

## مشروع قانون رقم 57.19

### يتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية

للجماعات الترابية كما يبلغ نسخة منه إلى المحاسب المكلف.

يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، نموذج سجل المحتويات والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكيفيات مسكة.

#### القسم الثاني

##### الملك العام للجماعات الترابية

###### الباب الأول

###### أحكام عامة

المادة 4

تدخل ضمن الملك العام للجماعات الترابية، جميع العقارات التي تمتلكها والمخصصة للاستعمال المباشر من قبل العموم أو لتسهيل مرفق عمومي وملحقاتها، ولا سيما:

- الطرق وملحقاتها غير المنصفة ضمن الملك العام للدولة؛
- المساحات الخضراء العامة وميادين الألعاب والمساحات المباعة المختلفة كالمساحات المخصصة للتظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية والبيئية؛
- التجهيزات العمومية المخصصة للاستعمال الإداري والثقافي والاجتماعي والرياضي والبيئي؛
- منشآت وتجهيزات الإنارة العمومية والماء الصالح للشرب والتطهير؛
- الأسواق الأسبوعية؛
- المجازر التابعة للجماعات الترابية.

المادة 5

لا يقبل الملك العام للجماعات الترابية التفويت أو الحجز عليه أو تملكه بالتقادم، ولا يمكن أن يكون موضوع حقوق عينية عقارية أو أية حقوق أخرى، لا سيما الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري.

المادة 6

ترتبط الأموال التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام بموجب قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداولات المجلس المعنى.

#### القسم الأول

##### أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام الأموال العقارية للجماعات الترابية والقواعد المطبقة عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 200 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 209 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 2

ت تكون أموال الجماعات الترابية من أموال تابعة لملكها العام وأموال تابعة لملكها الخاص.

تشمل أموال الجماعات الترابية جميع العقارات:

- المقتناة بالترادي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق المبادلة؛
- المنقوله ملكيتها إلى الجماعات الترابية من طرف الدولة، أو جماعة ترابية أخرى، أو مؤسسة عمومية؛
- المنقوله ملكيتها إلى الجماعات الترابية تطبيقاً لمقتضيات تشريعية أو بموجب مقررات قضائية؛
- المنقوله ملكيتها إلى الجماعات الترابية عن طريق الهبات أو الوصايا؛
- المكتسبة ملكيتها عن طريق الحياة المستوفية للشروط القانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

يمسک على صعيد كل جماعة ترابية سجل للمحتويات، تقييد فيه جميع العقارات التابعة لأملاكها.

ويقسم سجل المحتويات إلى قسمين تقييد في أحدهما الأموال العامة وفي الآخر الأموال الخاصة بالجماعة الترابية.

يتولى رئيس مجلس الجماعة الترابية مسک سجل المحتويات وتحديثه، وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه خلال الدورة العادية الأولى التي يعقدها المجلس كل سنة، ويقوم رئيس المجلس بنشر السجل المبين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما بوابة الوطنية

تم دراسة الملاحظات والتعرضات السالفة الذكر من طرف رئيس مجلس الجماعة الترابية وتبلغ المعنى بالأمر بالقرار المتخد بشأنها داخل أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ التوصل بالملاحظة أو التعرض.

يجب أن يكون هذا القرار معللاً، ويبقى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

#### المادة 10

يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتحفيظ العقارات موضوع عملية التحديد الإداري، وتأسيس رسوم نهائية لها، في اسم الجماعة الترابية المعنية، بمجرد التحقق من الحدود والتصميم العقاري، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الجماعة الترابية مرفق بالقرار المعين لحدود الملك العام المعنى والتصميم العقاري المتعلق به وشهادة صادرة عن الرئيس المذكور تفيد استيفاء إجراءات التحديد الإداري.

#### الباب الثالث

### قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

#### وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها

#### المادة 11

تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

#### الباب الرابع

### تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة

#### التابعة للجماعات الترابية

#### المادة 12

تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسبها وبيان حدودها، بقرارات لرؤساء المجالس، بعد مداولات هذه الأخيرة، وفقاً للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير.

#### الباب الخامس

### الإخراج

#### المادة 13

يتم إخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، ترتب بحكم القانون القطع الأرضية التي تمتلكها الجماعة الترابية والمخصصة لاستقبال تجهيزات وتهبيئات عمومية بمقتضى وثيقة للتعمير، في الملك العام للجماعة الترابية، بمجرد إنجاز التجهيزات والتهبيئات السالفة الذكر.

#### الباب الثاني

### التحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 7

تعين حدود الملك العام للجماعة الترابية بقرار رئيس مجلس الجماعة الترابية بعد مداولات مجلسها، وإجراء بحث علني لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية.

ولهذه الغاية يقوم رئيس المجلس المعنى قبل افتتاح البحث العلني، بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية، يتضمن تاريخ افتتاح وختام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر مشروع قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة الترابية.

خلال مدة البحث العلني، يتم تعليق مشروع قرار التحديد بمقر الجماعة الترابية، مشفوعاً بالتصميم المتعلق به.

يمكن لرئيس المجلس أن يستعمل، بالإضافة إلى ذلك، أية وسيلة من وسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية.

خلال مدة إجراء البحث العلني، يمكن لكل من يعينه الأمر أن يطلع على مشروع قرار التحديد والتصميم الملحق به المعد من طرف مهندس مساح طبوغرافي معتمد وأن يضمن ملاحظاته وعرضاته في سجل مفتوح لهذا الغرض بمقر الجماعة الترابية، كما يمكنه أن يوجهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى رئيس المجلس.

يمكن مسك السجل المشار إليه في الفقرة السابقة بطريقة لامادية وفق الكيفيات المحددة بقرار وزير الداخلية.

يقوم مجلس الجماعة الترابية المعنى بدراسة الملاحظات والتعرضات المعتبر عنها خلال البحث العلني، قبل التداول بشأن التحديد.

#### المادة 8

ينشر قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية المشار إليه في المادة 7 أعلاه، بالجريدة الرسمية.

#### المادة 9

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملحوظاته وعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. ولا تقبل أية مطالب أو تعرضات تقدم خارج الأجل المذكور.

- بعد مزايدين لم تسفر عن أية نتيجة ؛  
 - لفائدة المالك المجاورين من أجل ممارسة نشاط يعتبر امتدادا للنشاط الرئيسي الذي يزاولونه ؛

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام من أجل إنجاز مشروع يدخل في إطار المهام المسندة إليه ؛

- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص معهود له بتدبير مرافق عمومي. ويرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعات الترابية فورا، بدون مقابل ودون أي تحديد للمدة، وذلك لتلبية حاجيات المنشآت والبنيات التحتية العسكرية والتي يتم إنجازها لاعتبارات استعجالية ووفقاً لمتطلبات عملية.

#### المادة 18

يمكن أن يتم الترخيص بالاحتلال المؤقت لقطع أرضية تابعة للملك العام، لازمة لإنجاز الغرض من التدبير المفوض لمرفق عمومي أو منشأة عمومية، حسب الشروط المحددة في عقد التدبير المفوض طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 19

تمتنع رخصة الاحتلال المؤقت في كل الحالات مع مراعاة حقوق الغير، وببقى المستفيد وحده المسؤول تجاه الأغيار عن تبعات هذا الاحتلال.

لا يمكن، بأية حال من الأحوال، إثارة مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار، كيما كان مصدرها، والتي قد تلحق بالمستفيد أو بالأشخاص التابعين له أو بمنشأته أو بالأغيار.

#### المادة 20

تمتنع رخصة الاحتلال المؤقت لمدة لا تتعدي عشر (10) سنوات، غير أنه يمكن بصفة استثنائية رفع هذه المدة إلى مدة أقصاها أربعين (40) سنة، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

يتندى العمل برخصة الاحتلال المؤقت من يوم تبليغها إلى المعنى بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تمنع رخص الاحتلال المؤقت للملك العام التابع للجماعة الترابية دون تحديد المدة في الحالات التالية :

- تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به؛

الخاص بموجب قرار رئيس المجلس يتخذ بعد مداولات المجلس المعنى.

إذا وقع ترتيب ملك من أملاك جماعة ترابية ضمن ملكها العام، وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون، فلا يجوز إخراجه من ملكها العام، إلا بعد تعديل أو تغيير وثيقة التعمير السارية المفعول.

#### المادة 14

إذا تعلق الأمر بإخراج جزء من طريق عمومية، بعد إثبات انتفاء صبغة الملكية العامة عنها، تكون مساحته غير قابلة للبناء بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل، فإن الجزء المستخرج لا يمكن تفويته إلا مع مراعاة حق الشفعة لفائدة المالك المجاورين. ويمارس هذا الحق داخل أجل ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ توصل المعنيين بالأمر بتبلغ من قبل رئيس المجلس في هذا الشأن.

#### الباب السادس

#### الاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية

#### المادة 15

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء بموجب قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية يتخذ بناء على قرار تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

يتخذ القرار التنظيمي المذكور أعلاه بعد مداولات المجلس.

#### المادة 16

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء بموجب قرار رئيس مجلس الجماعة الترابية، يتخذ بعد مداولات مجلسها.

إذا كان الغرض من الاحتلال المؤقت تجارياً أو صناعياً أو مهنياً، يتخذ رئيس مجلس المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، بعد إجراء مزايدة عمومية، بناء على دفتر تحملات وثمن افتتاحي، مصادق عليهما مسبقاً من طرف المجلس.

يحدد الثمن الافتتاحي بواسطة خبرة إدارية.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية ونموذج دفتر التحملات وتركيبة اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية.

#### المادة 17

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بالtrapي، بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، في إحدى الحالات التالية :

**المادة 23**

يمكن سحب رخصة الاحتلال المؤقت في كل حين، مهما كانت مدتها، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شريطة تبلغ قرار السحب إلى المستفيد ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للسحب.

يجب أن يتم سحب الرخصة وفق إجراءات تسليمها ويكون بقرار معجل لرئيس المجلس.

إذا تم سحب رخصة الاحتلال طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للمعنى بالأمر مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الأضرار المادية المباشرة المرتبطة بالبناء المشيد فوق الملك العمومي طبقاً للتصاميم المرخص بها بموجب رخصة البناء.

لا يمكن أن يشمل التعويض، بأي حال من الأحوال، أي ضرر ناتج عن فقدان الأصل التجاري أو جزء منه أو أي عنصر من عناصره المادية أو المعنوية أو العمليات التجارية أو المهنية المرتبطة به.

يتم تحديد التعويض عن الضرر بواسطة خبرة إدارية، تحدد كيفيات إجرائها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

في حالة عدم الاتفاق على التعويض المحدد بمقتضى الخبرة الإدارية، يمكن لمن له المصلحة طلب تحديد التعويض عن طريق القضاء المختص.

**المادة 24**

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت بحكم القانون وبدون أي تعويض، بعد تبلغ إعذار إلى المستفيد من الرخصة المذكورة، يحدد فيه أجل لا يتعدي شهراً واحداً لإخلاء العقار، وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يحترم المستفيد الآجال المحددة في قرار الاحتلال المؤقت للشروع في الأشغال المرخص بها والانتهاء منها، دون عذر مقبول من قبل رئيس المجلس ؛

- إذا تخلى المستفيد للغير عن كل أو بعض الحقوق التي يخولها له قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- إذا خصص المستفيد القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت لاستعمال آخر غير الذي تم الترخيص له به، أو أحدث تغييراً في المنشآت المنجزة، دون موافقة مسبقة للمجلس ؛

- إذا لم يقم المستفيد بدفع إتاوة الاحتلال المؤقت عند حلول أجلها؛

- إذا صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة ؛

- إذا لم يحترم المستفيد بنود دفتر التحملات.

- تبليغ مرات للربط بين قطعتين أو أكثر مملوكة لنفس الشخص؛

- بربط القنوات العمومية بالسوقى المعدة لרי الأملك الخاصة أو لتصريف المياه عنها.

**المادة 21**

كل الاحتلال مؤقت يستوجب أداء إتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الأجال ووفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص.

إذا تم سحب الرخصة لسبب من الأسباب المبينة في المادة 24 بعده، فإن مبلغ الإتاوة المستحقة الأداء حتى يوم سحب الرخصة يبقى حقاً مكتسباً للجماعة الترابية.

إذا تم سحب الرخصة لأسباب المصلحة العامة، فإن الإتاوة لا تستحق إلا إلى يوم الإسترجاع الفعلى للملك العام موضوع الرخصة، ويرجع للمستفيد إذا اقتضى الحال ما زاد عن مبلغ الإتاوة المستحقة.

تراجع إتاوة الاحتلال المؤقت حسب نسبة تحدد في قرار الترخيص دون أن تقل المدة الفاصلة بين مراجعتين متتاليتين عن خمس (05) سنوات.

تطبق الإتاوة المراجعة تلقائياً عند حلول أجل استحقاقها.

**المادة 22**

يحدد قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام على الخصوص ما يلي :

- اسم وعنوان المستفيد من الرخصة ؛

- مساحة وموقع العقار ؛

- مدة الاحتلال المؤقت ؛

- مبلغ الإتاوة ونسبة مراجعتها ؛

- طبيعة الأشغال والمنشآت التي يمكن للمستفيد أن ينجزها وأجال الشروع فيها والانتهاء منها.

- آجال الشروع في الأشغال المرخص بها والإنتهاء منها.

كما يحدد قرار الاحتلال المؤقت شروط إرجاع العقار موضوع الرخصة إما كلياً أو جزئياً إلى الجماعة الترابية عند انتهاء أجل الرخصة أو سحبها مع التمييز بين المنشآت التي يجب على المستفيد إزالتها وتلك التي يتبعها عليه التخلی عنها مجاناً للجماعة الترابية.

<p><b>تمتلكها والتي لا تدخل ضمن أملاكها العامة.</b></p> <p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>المعاملات العقارية</b></p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>يتداول مجلس الجماعة الترابية في عمليات الاقتناء والتفويت والمبادلة الجارية على العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية، وكذا في قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات المنوحة للجماعة الترابية.</p> <p><b>المادة 31</b></p> <p>يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنى عقود اقتناء الأموال الخاصة، بعد مداولات المجلس.</p> <p>تحدد قيمة العقارات موضوع الاقتناء بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحديد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.</p> <p><b>المادة 32</b></p> <p>يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنى عقود تفويت الأموال الخاصة، بعد مزايدة عمومية وفقاً لمداولات المجلس.</p> <p>تم المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقاً من قبل المجلس.</p> <p>لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناه عقارات أخرى بثمنها، أو تمويل مشاريع استثمارية.</p> <p>تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفيات إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.</p> <p><b>المادة 33</b></p> <p>يمكن اللجوء إلى التفويت بالتراضي للأموال الخاصة للجماعات الترابية بناء على دفتر تحملات يحدد نموذجه بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية وذلك في الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بعد مزايدتين لم تسفر عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ التفويت عن الثمن الافتتاحي للمزايدتين طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه :</li> <li>- لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل إنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه :</li> <li>- تفويت محلات سكنية لفائدة المكترين الذين يثبتون اكتراءهم لهذه المحلات بصفة منتظمة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة :</li> </ul>	<p><b>المادة 25</b></p> <p>في حالة سحب الرخصة أو انقضاء مدتھا، يتعين على صاحبها إرجاع العقار إلى الجماعة الترابية المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في قرار الترخيص، وفي حالة تفاسسه، يتولى رئيس المجلس القيام بذلك تلقائياً على نفقته المعنى بالأمر.</p> <p><b>المادة 26</b></p> <p>مع مراعاة أحكام قانون المسطرة الجنائية، يتمتع الموظفون والأعوان الملفون الذين ينتدبهم رئيس مجلس الجماعة الترابية بحق اللوگ إلى العقار موضوع الاحتلال المؤقت للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه، حسب الحالة، في المادة 15 أو المادة 16 من هذا القانون، إذاراً للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعات القضائية.</p> <p>يعتبر المخالف في جميع الأحوال مديناً للجماعة الترابية، عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني، بتعويض يساوي خمس (5) مرات مبلغ الإتاوة المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص.</p> <p>يفرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس مجلس الجماعة الترابية المعنى، بناء على محاضر معاينة المخالفات التي يحررها الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض والم ملفون طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>دون المساس بأحكام المادة 27 أعلاه، في حالة إحداث بنايات أو القيام بأشغال فوق الملك العام دون ترخيص مسبق، تقوم السلطة المحلية تلقائياً بهدم البناء وإرجاع العقار إلى حالته الأصلية على نفقة المخالف، دون إخلال بالمتابعات القضائية.</p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>الملك الخاص للجماعات الترابية</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>أحكام عامة</b></p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>تدخل ضمن الملك الخاص للجماعات الترابية، جميع العقارات التي</p>
--	---

- بعد مزايدين لم تسفر عن أية نتيجة دون أن يقل مبلغ الكراء عن الثمن الافتتاحي للمزايدين طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه :

- الكراء لفائدة شخص اعتباري خاضع للقانون العام لأجل تخصيصها لغرض إداري أو لإنجاز مشروع ذي نفع عام يدخل في إطار المهام المسندة إليه.

المادة 38

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية أن يبرم عقود كراء طويل الأمد فوق عقارات محفوظة من ملكها الخاص بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

يبرم عقد الكراء الطويل الأمد لزوماً بموجب محرر رسمي.

إذا تعلق الأمر بعقد كراء طويل الأمد، تصبح كل منشأة تم إنجازها فوق العقار المعنى ملكاً للجماعة الترابية دون أن يتربّع عن ذلك أي تعويض لفائدة المكتري عند انتهاء مدة العقد.

المادة 39

لا يؤدي تجديد عقد الكراء لمدة تساوي أو تفوق 10 سنوات إلى اكتساب هذا العقد طابع كراء طويل الأمد.

المادة 40

تظل عقود الكراء المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة المحددة فيها.

يمكن، بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، بناء على طلب المكترين، تجديد هذه العقود بالتراضي وفق أحكام هذا القانون مع مراعاة، على الخصوص، القيمة الإيجارية للعقارات وقت التجديد.

#### القسم الرابع

##### أحكام متفرقة

المادة 41

يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لصالحة عامة تدخل في اختصاص الطرف المستفيد، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية.

ويتم الوضع رهن الإشارة بقرار لرئيس المجلس، بعد مداولات هذا الأخير.

- لفائدة الأشخاص المجاورين بالنسبة للعقارات غير القابلة للبناء، بالنظر إلى ضوابط التعمير الجاري بها العمل.

المادة 34

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود مبادلة عقارات تابعة لأملاكها الخاصة بعد مداولات المجلس.

تحدد قيمة العقارات موضوع المبادلة بواسطة خبرة إدارية يعهد بها إلى لجنة تحدد تركيبتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتداول المجلس بشأن قبول الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات المنوحة للجماعة الترابية.

يعتبر باطلاق كل شرط يقضي بتخصيص العقار الموهوب أو الموصى به تخصيصاً مخالفًا لوثائق التعمير.

يجب على رئيس المجلس أن يطلب، داخل الثلاثين يوماً المولالية لمداولات المجلس، تقييد عقود الهبات في السجلات العقارية، بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ، وأن يودع مطالب تحفيظ العقارات غير المحفوظة.

كما يجب عليه القيام بنفس الإجراءات بالنسبة لعقود الوصايا، وذلك عند حلول أجل استحقاقها.

#### الباب الثالث

##### استغلال الملك الخاص للجماعات الترابية

المادة 36

يبرم رئيس مجلس الجماعة الترابية عقود كراء الأملكـات الخاصة أو عقود استغلالـها بعد مزايدة عمومـية وفقاً لمـداولـاتـ المـجلسـ.

تمت المزايدة العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على دفتر تحملات وثمن افتتاحي مصادق عليهما مسبقاً من قبل المجلس.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية كيفية إجراء المزايدة العمومية وكذا نموذج دفتر التحملات.

المادة 37

يمكن اللجوء إلى كراء الأملكـات الخاصة للجماعـةـ التـرابـيةـ بالـترـاضـيـ بنـاءـ علىـ دـفـتـرـ تحـمـلـاتـ يـحدـدـ نـمـوذـجـهـ بـقـارـرـ مشـتـركـ لـوزـيرـ الدـاخـلـيـةـ والـوزـيرـ المـكـلـفـ بالـمـالـيـةـ وذلكـ فيـ الحالـتينـ التـالـيتـينـ :

بملف تفني يتم إعداده وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات التربوية؛

- عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات التربوية المبرمة قبل 31 ديسمبر 2015.

المادة 45

تعفى الجماعات التربوية من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها المتعلقة بأملاكها العقارية وكذا الدخول المرتبطة بها.

المادة 46

تُخضع مقررات مجالس الجماعات التربوية المتخذة طبقاً لأحكام هذا القانون للتأشير عليها، حسب الحال، من قبل والي الجهة بالنسبة للجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعنى بالنسبة للعمالة أو الإقليم أو الجماعة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بماليية لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بالمقررات السالفة الذكر عند عرضها على التأشير.

المادة 47

تسري أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه على تدبير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات التربوية، المحدثة تطبيقاً لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

المادة 48

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تقضي نصوصاً تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية على أن تنشر داخل أجل لا يتعدي 12 شهراً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:

- الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات كما وقع تغييره وتميمه؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من محرم 1369 (14 نوفمبر 1949) في

يحدد هذا القرار شروط الوضع رهن الإشارة، ولا سيما:

- الغرض من الوضع رهن الإشارة؛
- مدة الوضع رهن الإشارة؛

استرجاع الجماعة التربوية للعقارات مع البناء والتحسينات المنجزة مجاناً فور انقضاء الغرض الذي خصصت له أو تغييره من الطرف المستفيد بدون عرضه على موافقة المجلس.

المادة 42

تنقل بحكم القانون وبدون إجراءات شكلية خاصة، إلى ملكية الجماعة التربوية أو الجماعات التربوية المحدثة، نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف، أملاك الجماعة التربوية أو الجماعات التربوية التي كانت قائمة.

يعفى نقل ملكية العقارات التابعة للأملاك العامة والخاصة التي كانت في ملكية الجماعات التربوية السابقة، إلى الجماعات التربوية المحدثة إنطلاقاً من قسم أو ضم للجماعات التربوية، من واجبات التقييد في الرسوم العقارية.

المادة 43

يمكن للدولة أن تفوت مجاناً إلى الجماعات التربوية وبناء على طلب هذه الأخيرة قطعاً أرضية تابعة للملك الخاص للدولة لغرض بناء مقراتها بموجب قرار لوزير المكلف بماليية أو من يفوض إليه ذلك.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المفوتة مجاناً 2500 متر مربع.

إذا ثبت، بعد المعاينة التي يجريها مندوب أملاك الدولة والتي يجب أن تتم داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ التفويت، أن بناء مقر الجماعة التربوية لم ينجز داخل هذا الأجل وجب إرجاع العقار موضع التفويت إلى ملك الدولة الخاص وفق الشروط المحددة في نفس القرار.

إذا ثبتت المعاينة المذكورة أن العقار استعمل لغرض غير بناء مقر الجماعة التربوية وجب على الجماعة التربوية المعنية أن تؤدي للدولة قيمة الحقيقة بعد تحديدها بواسطة خبرة إدارية وفقاً للتشريع والتنظيم المتعلقين بأملاك الدولة.

المادة 44

تعفى الجماعات التربوية من أداء وجبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة على:

- إدراج مطالب التحفيظ المتعلقة بأملاكها والتي يجب إرفاقها

شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954)

بشأن أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتميمه :

- الظهير الشريف رقم 1.62.308 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1383

(7 سبتمبر 1963) بالإذن في التخلص للجماعات القروية بدون عوض

عن قطع أرض مخزنية لازمة لبناء «دور جماعية».

نسخة مطابقة للأصل النص  
كما وافق عليه مجلس المستشارين